

Distr.  
GENERAL

S/1995/1028\*  
13 December 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



### تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن رقم ١٠٢٥ (١٩٩٥)

#### أولا - مقدمة

١ - طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، في الفقرة ٢ من قراره ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن يقدم إلى المجلس للنظر، في أقرب موعد ممكن، وعلى ألا يتجاوز ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تقريرا عن جميع الجوانب المتصلة بقيام المجلس بإنشاء عملية تتالف من إدارة انتقالية وقوة انتقالية لحفظ السلام من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوس الغربية، الذي تم التوقيع عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وأبلغ إلى المجلس في الوثيقة A/50/757-S/1995/951، بما في ذلك الإفادة عن احتمالات تلقي المساعدة من البلد المضيف في تغطية تكاليف العملية.

#### ثانيا - اعتبارات عامة

٢ - وقتا لما ذكرته في تقريري المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/987) مثل التوقيع على الاتفاق الأساسي إنجازا بارزا، لا يكفل فحسب إعادة الإدماج السلمي للمنطقة المعروفة باسم القطاع الشرقي في كرواتيا، بل يفتح الطريق أيضا أمام جميع من يرغبون في العودة إلى ديارهم من الذين شردوا من هذه المنطقة. وقد أزال الاتفاق إحدى العقبات التي تعرقل احتمالات الاعتراف المتبادل بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفي سياق الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، الذي تم التوقيع عليه بالأحرف الأولى في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في دايتون بأوهايو، (A/50/790-S/1995/999)، يعزز الاتفاق الأساسي عملية الانتقال السلمي ويقلل من حدة التوترات في منطقة كان تجدد القتال فيها سيؤدي إلى عواقب وخيمة على احتمالات السلام في البوسنة والهرسك. ولهذه الأسباب، فإن الاتفاق الأساسي جدير بأن يتلقى كامل الدعم الدولي من أجل تنفيذه تنفيذا فعلا وفي حينه.

٣ - وينص الاتفاق الأساسي صراحة وضمنا على قيام قوة دولية بمهام عسكرية يستلزم تنفيذها موارد عسكرية ضخمة. فتجريد المنطقة من السلاح وفقا للجدول الزمني المنصوص عليه في الاتفاق يتطلب وجودا عسكريا مزودا بقدرة قتالية كاملة النطاق تحقيقا لغرضين هما تشجيع الثقة وردع التدخل العسكري

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

الخارجي. وعلى الرغم من ذلك، فإن التعاون التام والمخلص من جانب الطرفين سيظل شرطاً أساسياً لا غنى عنه في هذا الصدد.

٤ - وبعد أربع سنوات من احتدام الأعمال العدائية واحتلال التوتر لآماد طويلة، يسود شعور عميق بانعدام الثقة كما أن كل طرف ينظر إلى الطرف الآخر على أنه الطرف الذي خرق الاتفاques وارتکب أعمال العدوان. ويوجd في هذه المنطقة، التي يسيطر عليها الصربي، قدر من الخروج على القانون وعنصر من التخوف من الإجراءات التي ستتّخذها القوات العسكرية وقوات الشرطة الكرواتية. وقد أعلنت الحكومة الكرواتية مراراً في الماضي القريب استعدادها للشروع في اتخاذ تدابير عسكرية لتحقيق إعادة إدماج الإقليم. وبناءً على هذه الخلفية، ونظراً إلى إخفاق المحاولات السابقة التي استهدفت تجريد هذا القطاع من السلاح في ظل عملية لحفظ السلام تضطلع بها الأمم المتحدة، فإن من المرجح أن نشر قوة غير كافية سيقوض تنفيذ الاتفاق الأساسي ويسبب نفس سلسلة الأحداث التي تهدف العملية إلى منعها. ونشر قوة عسكرية كبيرة منذ البداية هو وحده الذي يمكن أن يولد الثقة المتبادلة اللازمة لجعل الطرفين يتّخذان الخطوات الصعبة المطلوبة منها بموجب الاتفاق الأساسي.

٥ - ويطلب الاتفاق الأساسي أيضاً من مجلس الأمن أن ينشئ إدارة انتقالية تحكم المنطقة خلال الفترة الانتقالية، التي ستكون مدتها في البداية ١٢ شهراً ولكن يجوز تمديدها إلى سنتين بناءً على طلب أحد الطرفين. وتشمل مهام الإدارة الانتقالية، وفقاً للمنصوص عليه في الاتفاق الأساسي، ما يلي: كفالة إمكانية عودة اللاجئين والمسردين إلى ديارهم الأصلية، والمساعدة على إنشاء وتدريب قوات الشرطة المؤقتة بهدف إكساب الشرطة قدرة من الاقتدار المهني وبناء الثقة بين جميع الطوائف العرقية، وتنظيم انتخابات لجميع الهيئات الحكومية المحلية، وإبقاء مراقبين دوليين على طول الحدود الدولية للمنطقة تسهيلاً لحرية تنقل الأشخاص عبر معابر الحدود القائمة. ويقضي الاتفاق الأساسي بأن تتحّذل الإدارة الانتقالية أيضاً الخطوات الازمة لإعادة التشغيل العادي لجميع المرافق العامة في المنطقة دون تأخير. وخلال أداء هذه المهام، يجب أن تتوافر في المنطقة أعلى مستويات الاحترام لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها دولياً، ويلزم أن تعالج المسائل المعقّدة المتعلقة بالحق في الإقامة الدائمة في المنطقة والحق في استعادة الممتلكات أو الحصول على تعويض عنها. وبإضافة إلى ذلك، يطلب الاتفاق على وجه التحديد من البلدان والمنظمات المهمّة بالأمر أن تتحّذل الخطوات الملائمة لتعزيز الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاق الأساسي، بما في ذلك الرصد الطويل الأمد لأحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق المدنية، والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات انتهاك الاتفاق، والإشراف على انتخابات الحكم المحلي.

٦ - ولا ينبغي ألا تقدّر هذه المهام حق قدرها من حيث الجسامّة ودرجة التعقيد. ووفقاً لما شدّد عليه في قرار مجلس الأمن رقم ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ينبغي أن يكون مفهوماً بوضوح أن الغرض من الإدارة الانتقالية هو تحقيق إعادة إدماج السلمي للمنطقة في النظام القانوني والدستوري الكرواتي بعد أربع سنوات من احتدام الحرب واحتلال العداء، مما أوجد شعوراً عميقاً بالتوجس والخوف وانعدام الثقة بين الحكومة الكرواتية والصربي المحليين. وعلاوة على ذلك فإن التكوين demografique للمنطقة

قد تغير تغيراً شديداً منذ عام ١٩٩١. فمن المقدر أن حوالي ٧٠٠٠ من الكرواتيين وغيرهم قد غادروا المنطقة وأن نحو ٧٥٠٠ من الصربي، معظمهم من اللاجئين من أجزاء أخرى من كرواتيا، قد انتقلوا إليها منذ عام ١٩٩١. ومن ثم يرجح أن تحدث خلال الفترة الانتقالية تحركات سكانية كبيرة. وستنجم عن هذا مشاكل هائلة في مجالات الإسكان والتخطيط عن الممتلكات وإعادة البناء الاقتصادي والإنشاء في بيته يلزم فيها تعزيز المصالحة وبناء الثقة على جميع المستويات. وسيطلب الأمر توافر قدر عظيم من الصبر وحسن النية لدى الأفراد، وكذلك لدى الحكومة والسلطات المحلية المعنية، للتخفيف من شدة الاضطراب الاجتماعي الذي سيتشعب إذا ما أصرت كل فئة عرقية على أن تمارس في آن واحد مع الفئات الأخرى الحقوق والاستحقاقات التي يمنحها إياها الاتفاق الأساسي.

### ثالثا - القوة الدولية: مفهوم العمليات

٧ - في الوقت الراهن، يتألف تواجد الأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية من كتيبتين تابعتين لعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، المعروفة بعملية أنкро (من بلجيكا والاتحاد الروسي)، يبلغ مجموعهما حوالي ٦٠٠١ فرد من جميع الرتب، و٨٤ من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، و٦٦ من الشرطة المدنية، و٢٠ من موظفي الأمم المتحدة المدنيين وأقل من ٢٠ فرداً من وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

٨ - ويتخى الاعتقاد الأساسي أن تضطلع القوة الدولية بضمان السلام والأمن في المنطقة وكفالة تجريد المنطقة بأسرها من السلاح في غضون ٣٠ يوماً من انتشار القوة. وبعد النظر فيما يشوب الحالة المبنية أعلى من تعقيدات، وبناء على تحليل دقيق أجراء مستشاري "ال العسكريون، فإنه مقتضى توافر سيلزم تجريد فرقة ميكانيكية مؤلفة من لواءين، مزودين بقدرة قتالية، ودعم جوي واحتياطي قوي مدرب ومتين. وهذا يعني توفير حوالي ٩٣٠ جندي مقاتل وحوالي ٤٠٠ جندي للسوقيات. وبمجرد الانتشار بالكامل، فإن قوة بهذا الحجم يمكنها أن تسهل بالفعل عملية جمع وتدمير أو التخلص من الأسلحة والذخائر والمفرقعات المستخدمة في أغراض العسكرية التي لدى القوات غير التابعة للقوة الدولية في المنطقة، وتسرير القوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الشرطة الموجودة وضمان السلام والأمن. وقد يكون من الممكن إجراء تخفيف تدريجي للقوة الدولية على مدى فترة الانتشار بكمالها، إذا سمحت الحالة بذلك على الطبيعة.

٩ - وننظراً للمخاطر العسكرية التي تواجهها قوة دولية، فإن مستشاري "ال العسكريين في مقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وفي مقر الأمم المتحدة على حد سواء يوصون بشدة بأن من شأن قوة بهذا الحجم والتكوين، تعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن توفر الحد الأدنى للقوم اللازم لتنفيذ الاعتقاد الأساسي وردع الاعتداءات من القوات الأخرى في المنطقة. ومن شأن قوة بهذا المستوى أن تكون قادرة على كفالة الأمن في المنطقة أثناء الفترة الانتقالية والإشراف على التجريد من السلاح من خلال تواجد ظاهر وموثوق به. كما أنها ستستوجب� الاحترام في المحادثات والاتصالات المستمرة مع الأطراف. وستكون هذه أفضل طريقة لضمان التجريد من السلاح، ولكن ستتوفر للقوة قدرة قتالية كافية وقواعد صريحة للاشتباك لإنفاذ الامتثال إذا اقتضى الأمر. وستدعى الحاجة إلى دعم العملية وتعزيزها

ببرنامج شامل للإعلام. أما الخيارات الألّا بسط، التي تنطوي على توفير قوات أقل عدداً وتعمل بموجب ولاية الفصل السادس، فإن مستشاريَّ العسكريين لا يرون أنها تمثل طرقة عملية لكتالة تنفيذ الاتفاق.

١٠ - والقوة، التي يمكن أن تشتمل على قوات عملية 'أنكرو' الحالية في القطاع الشرقي، يمكن أن تنتشر في فرقتي عمل مكتفيتين ذاتياً، شمال وجنوب نهر درافا، تحت رئاسة مقر مستقرٍ واحدٍ. وإذا كانت القوة تمثل قوة تابعة للأمم المتحدة، فإن انتشارها سيستفرق ما لا يتجاوز ١٨٠ يوماً. ومع ذلك، سيكون لقائد القوة أن يعلن النقطة التي يمكن عندها اعتبار أن القوة قد انتشرت بقوام يكفي لبدء مهامها. وبناءً على تأكيده أن القوة أصبحت جاهزة للعمل، من المفترض أن يبدأ التجرييد من السلاح، على أن ينجز في غضون ٣٠ يوماً. ولن تقوم القوة بجمع الأسلحة في نقاط تخزين، بل ستساعد في تدمير جميع الأسلحة والذخائر والمفرقعات، أو التخلص منها، فضلاً عن الإشراف على تسرير القوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الشرطة الموجودة وذلك وفقاً للاتفاق الأساسي.

١١ - ومن شأن تواجد تلك القوة أن يوفر الأمان والاستقرار للمنطقة لحين انتهاء الولاية العسكرية. ور هنا بفعالية تدابير بناء الثقة والأمن وتعاون الأطراف، يمكن أن يوصي قائد القوة بتحفيض عدد قواته في المرحلة اللاحقة للتجرىيد من السلاح.

#### رابعاً - الإدارة الانتقالية

١٢ - إن الغرض من الإدارة الانتقالية كما جرى تأكيده في قرار مجلس الأمن رقم ١٠٢٣ (١٩٩٥) هو تحقيق إعادة الاندماج السلمي للمنطقة في النظام الدستوري الكرواتي عن طريق تنفيذ الاتفاق الأساسي. وبحلول نهاية الفترة الانتقالية، ينبغي أن تكون المنطقة مجردة من السلاح وأمنة في ظل السيطرة السيادية لحكومة كرواتيا؛ وينبغي أيضاً أن تكون ذات طابع متعدد الأعراق، مع تتمتع جميع المشردين بالحق في العودة بحرية إلى ديارهم. ويُفترض أن تكون قد أجريت في غضون هذه الفترة انتخابات محلية حرة ونزيهة. وسيكون قد تم أيضاً اتخاذ ترتيبات لكي تتخذ البلدان والمنظمات المهمة خطوات مناسبة لرصد احترام حقوق الإنسان في المنطقة على المدى الطويل، وتقديم تقارير عنها.

١٣ - وبموجب الاتفاق الأساسي، طلب إلى مجلس الأمن إنشاء إدارة انتقالية لحكم المنطقة أثناء الفترة الانتقالية، وبناءً عليه أقترح أن يكون رئيس الإدارة الانتقالية أحد المسؤولين بالأمم المتحدة وسيعمل تحت إشراف الأمين العام ويرفع تقاريره إليه. وإذا كانت القوة الدولية قوة متعددة الجنسيات، فإنها لن تكون، تحدیداً، خاضعة لسلطة رئيس الإدارة الانتقالية. ولذلك سيكون من الضروري أن يطلب مجلس الأمن إلى البلدان التي قدمت القوة الدولية أن توّزع إلى قائد قواتها بأن يتعاون بصورة وثيقة مع رئيس الإدارة الانتقالية وأن يستجيب على النحو المناسب إذا طلب الأخير حضور القوة الدولية لمساعدة السلطة المدنية. ومن ناحية أخرى، إذا كانت القوة الدولية قوة تابعة للأمم المتحدة، فإنها ستكون تحت سلطة رئيس الإدارة الانتقالية.

١٤ - وفيما يتعلق بهيكل الإدارة الانتقالية، أوصى ممثلي الخاص بإنشاء مجلس انتقالى، يرأسه رئيس الإدارة الانتقالية ويضم ممثلاً واحداً عن كل من حكومة كرواتيا، والسكان العرب المحليين، والسكان الكروات المحليين والأقليات المحلية الأخرى. وسيكون المجلس الانتقالي ذا طابع استشاري؛ وسيتولى رئيس الإدارة الانتقالية وحده السلطة التنفيذية ولن يتبعن عليه الحصول على موافقة أي من المجلس أو الأطراف على قراراته.

١٥ - ويقوم رئيس الإدارة الانتقالية بإنشاء لجان تنفيذ فنية، يتحدد تكوينها بالتشاور مع الأطراف. وسيعمل رئيس الإدارة على أن يكون على علم بالخطط الشاملة لإعادة تنمية وتعمير كرواتيا وسيعمل على كفالة أن تكون الخطط الأولية لإعادة تنمية وتعمير المنطقة متستقة مع هذه الخطط الشاملة. وستدعى المنظمات الدولية الأخرى إلى الاشتراك في اللجان حسب الحاجة. وسيترأس كل لجنة رئيس إدارة الانتقالية أو ممثله، الذي يمكن أن يكون من وكالة أو منظمة دولية، حسب الاقتضاء. وسيقوم، بوجه خاص، بتسهيل عملية التنسيق لخطة عمل لإصلاح فوكوفار.

١٦ - وستنشأ لجان التنفيذ التالية. والمهام المجملة لها ليست على سبيل الحصر: حيث ستتطور الاحتياجات مع تقدم التنفيذ.

(أ) لجنة التنفيذ المعنية بالشرطة. تمثل مهام هذه اللجنة في إنشاء قوة شرطة مؤقتة؛ وتحديد هيكلها وحجمها؛ ووضع برنامج تدريبي والإشراف على تنفيذه؛ ورصد معاملة المجرمين ونظام السجون. ويشير تقدير أولي أجرته الشرطة المدنية للأمم المتحدة إلى ضرورة توفير ما يصل إلى ٦٠٠ من ضباط الشرطة مع مجموعات منفصلة لرصد مؤسسات إنفاذ القانون، ورصد الحدود، والتدريب ورصد نظام السجون. وستدعو الحاجة إلى القيام بقدر كبير من العمل على مدى ٢٤ ساعة وسيتضمن عنصراً لرصد حقوق الإنسان.

(ب) لجنة التنفيذ المعنية بالإدارة المدنية. تمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي: تحديد مدى تمشي الهيكل الإداري للأطراف مع بعضها البعض، وإقامة تعاون واتصال ووضع أسلوب وجدول زمني للانتقال؛ والإشراف على الإجراءات القضائية المحلية؛ والإشراف على المسائل ذات الصلة بالإقامة القانونية في المنطقة، بناءً على الاتفاق الأساسي، بما في ذلك وضع إجراءات للطلبات، وللتصديق على الإقامة القانونية للالتماسات؛ والإشراف على المسائل المتعلقة بتوفير المنافع العامة والدفع مقابلها وملكيتها؛ ووضع إجراءات لرصد نقاط عن الحدود القائمة وحرية انتقال الأشخاص؛ والإشراف على المسائل المتعلقة بالميزانية والإيرادات والنفقات الانتقالية؛ والإشراف على النقل الداخلي والخارجي ودوائر الاتصال.

(ج) لجنة التنفيذ المعنية بإصلاح الخدمات العامة. تمثل مهام هذه اللجنة في الإشراف على إعادة التشغيل العادي لجميع الخدمات والمنافع العامة (بما في ذلك المياه، والمرافق الصحية، والإمداد

بالطاقة، والنقل العام، والاتصالات، والتخلص من النفايات، والمرافق الصحية والعلمية) في أقرب وقت ممكن والإشراف على إعادة بناء المنازل التي أصيبت بأضرار أو دمرت أثناء النزاع.

(د) لجنة التنفيذ المعنية بالتعليم والثقافة. تمثل مهام هذه اللجنة في وضع الإجراءات والأنظمة ذات الصلة بمنهج التعليم، والاحتياجات التعليمية للأقليات العرقية، والثقافة واستخدام اللغة، والإشراف على الامتثال لها.

(ه) لجنة التنفيذ المعنية بعودة اللاجئين والشريدين. ستكون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بوصفها الوكالة الرائدة فيما يتعلق بذلك العودة، عضواً في هذه اللجنة. وتمثل مهام اللجنة في تنسيق ومراقبة العودة الطوعية لللاجئين والشريدين وتنسيق خدمات المتابعة لللاجئين والشريدين العائدين. وستدعو الحاجة أيضاً إلى إنشاء لجنة فرعية معنية بالممتلكات والتعويض لوضع إجراءات للتحقق من الملكية وجدال لـإعادة الممتلكات للملوك المحددين؛ والمساعدة في وضع إجراءات لتقدير الأضرار والتعويضات والحصول على الأموال اللازمة بعد ذلك؛ ووضع آليات لكافلة المعاملة العادلة لمن سيتعين عليهم ترك العقارات التي يشغلونها والمساعدة في إعادة توطينهم.

(و) لجنة التنفيذ المعنية بحقوق الإنسان. تقوم هذه اللجنة بإنشاء بعثة لرصد حقوق الإنسان؛ وإقامة اتصال مع هيئتي حقوق الإنسان التابعين لمجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان)؛ ورصد حقوق الإنسان وتقديم تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ والتدخل لدى السلطات المحلية في المسائل المتعلقة بسياسة حقوق الإنسان؛ وإنشاء آلية لتصحيح الحالات الإفرادية لانتهاكات حقوق الإنسان إما عن طريق هيئتين إدارية انتقالية ذاتها أو عن طريق الهيئتين الأوروبيتين لحقوق الإنسان؛ ووضع برنامج تعليمي في مجال حقوق الإنسان؛ وتوفير الدعم والتدريب لتعزيز المنظمات المحلية لحقوق الإنسان.

(ز) لجنة التنفيذ المعنية بالانتخابات. تقوم هذه اللجنة بوضع جدول زمني وإجراءات للانتخابات، بما في ذلك وضع معايير للشروط الواجب توافرها في المرشحين والناخبين؛ وتحديد مدى انطباق القوانين الانتخابية القائمة؛ والحصول على جميع سجلات التعدادات والسكان والتحقق منها وتعيين حدود البلديات، والمناطق والمقاطعات؛ ووضع معايير للاستفادة بوسائل الإعلام والموارد المالية؛ وتنظيم الانتخابات؛ وإعلان نتائج الانتخابات والتصديق عليها بمساعدة المراقبين الدوليين والمحليين الآخرين.

(ح) لجنة التنفيذ المعنية بالسجلات. تقوم هذه اللجنة بتسهيل تحديد أماكن السجلات وتوفير نسخ للسجلات الناقضة أو التالية؛ وتوثيق السجلات التي تتضمن النقل القانوني للممتلكات الشخصية، بما في ذلك الميراث؛ والإشراف على إصدار تراخيص ووثائق تسجيل جديدة، بما في ذلك تراخيص القيادة والتراخيص المهنية، والسجلات المدرسية ووثائق تسجيل المركبات؛ ووضع إجراءات للاعتراف بالشهادات المهنية أو الشهادات المماثلة الصادرة على النحو الواجب؛ والتصديق على السجلات مثل شهادات الميلاد والوفاة والزواج والطلاق.

١٧ - وإذا كانت هناك أي مجالات تم فيها تعديل القانون الكرواتي أو استكماله بتشريعات سنّتها السلطات الصربية المحلية خلال الفترة الممتدة منذ عام ١٩٩١، أو بقوانين أخرى، سيكون من اللازم وضع برنامج وطراّق لإعادة إنشاذ قانون جمهورية كرواتيا في أقرب وقت ممكن. وقد يحتاج رئيس الإدارة الانتقالية أيضاً إلى أن تكون لديه السلطة التشريعية التي تحول له سنّ أنظمة للأضطلاع بالمهام المستدلة إليه بموجب الاتفاق؛ على أن تنتهي صلاحية تلك الأنظمة في نهاية الفترة الانتقالية، ما لم تقرر السلطات الكرواتية خلاف ذلك.

خامساً - الولايات المتبقية لعملية الأمم المتحدة  
لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة  
بعملية أنكرو'

١٨ - قرر مجلس الأمن، في قراره ١٠٢٥ (١٩٩٥)، إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا عملية (أنكرو') بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ونتيجة لذلك، ستنتهي اعتباراً من ذلك التاريخ ولاية عملية 'أنكرو' المبينة في تقريري المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/835)، بما في ذلك المهام التي تتضطلع بها في مجال بناء الثقة والمجال الإنساني، مثل تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين ورصد معاملة الأقليات العرقية، وسيتم سحب مراقبى الأمم المتحدة ومراقبى الشرطة المدنية الذين يؤدون هذه المهام.

١٩ - بيد أنه بناء على المشاورات التي أجريت مع الطرفين في المنطقة، أوصي بأن تستمر مراقبة عملية تحرير شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وبناء على ما سيتخذه المجلس من مقررات بشأن الترتيبات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الأساسية وتنفيذ الاتفاق الإطاري للسلام في البوسنة والهرسك، سأحدد ما إن كان ينبغي توجيه عملية المراقبة هذه التي ستتضطلع بها الأمم المتحدة من كرواتيا أو من البوسنة والهرسك. وفي غضون ذلك، سيستمر مراقبو الأمم المتحدة العسكريون في تقديم تقاريرهم إلى مقر قوة الأمم المتحدة للسلام في زغرب إلى أن يتسعى لي أن أوصي بالتغييرات النهائية في هيكل وجود الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة، وفقاً للمشار إليه في الفقرة ٣٩ من تقريري المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/987).

٢٠ - وبالنظر إلى أبعاد "المنطقة الزرقاء" في بريفلاكا، و"المنطقة الصفراء" التي تشمل قطاعاً مجدداً من السلاح طوله ٥ كيلومترات على كل جانب من جابي الحدود الثلاثية، وال الحاجة إلى إنشاء مقر محلي صغير بسبب عزلة المنطقة، فإني أوصي بزيادة القوام المأذون به لعملية المراقبة هذه التي ستتضطلع بها الأمم المتحدة من ١٤ إلى ٢٨ فرداً. وسيتيح هذا للعملية أن تكون مكتفية ذاتياً، وأن تقوم بدوريات بموثوقية أكبر في المناطق المعنية، وأن تستقي فريقاً اتصالاً بالحاليين التابعين لعملية 'أنكرو' في دوبرفنيك وهرزغ نوفي.

٢١ - وكما ذكرت في الفقرة ٢٦ من تقريري الوارد في الوثيقة S/1995/987، فإن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام قد احتفظت، طوال مدة البعثة، بوجود لها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لليقىان بمهم الاتصال السياسي والإعلام، فضلاً عن المهام المتعلقة بمراقبة شبه جزيرة بريفلاكا ومراقبة المطارات، وفقاً لما يقضي به مجلس الأمن في الفقرة ٥ من قراره ٧٨٦ (١٩٩٢). وعلى الرغم من أن الولاية المتعلقة بالمطار من المتوقع أن تنتهي في سياق الترتيبات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الإطاري للسلام في البوسنة والهرسك، فإن استمرار مهام الاتصال السياسي والإعلام أمر ضروري لتنفيذ الولايات المرجح أن يأذن بها مجلس الأمن في المستقبل القريب. وفي هذا الصدد، سأعود إلىتناول الترتيبات الإدارية في تقرير لاحق سيتضمن أيضاً معالجة مسألة استمرار مقر قوة الأمم المتحدة للسلام.

#### سادساً - ملاحظات

٢٢ - تتسم العملية التي يتناولها هذا التقرير بالمناقشة بأنها عملية معقدة وعسيرة. وعلى الرغم من أن إبرام الاتفاق الإطاري للسلام في دولة البوسنة والهرسك المجاورة وإنشاء قوة للتنفيذ فيها قوامها ٦٠٠٠ فرد، يؤمل أن يساعد على حدوث تحسن ضخم في المناخ السائد في المنطقة ككل، فإن السجل السابق لطرف في الاتفاق الأساسي من حيث وفاء كل منهما بتعاهاته تجاه الطرف الآخر وتتجاه المجتمع الدولي ليس سجلاً مشجعاً. كما أن طابع عدم الدقة الذي يتسم به الاتفاق، واحتمال اختلاف التفسيرات لبعض أحکامه، لا يجعلان من الحكمة افتراض أن الطرفين سيقبلان على الامتثال له بسهولة. ومن ثم ينبغي أن تكون لدى القوة التي سيجري نشرها ولاية في إطار الفصل السابع من الميثاق، ويجب أن تكون لديها القدرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لصون السلام والأمن، ويجب أن تتوافر لديها المصداقية الكافية لردع أي هجوم من أي جانب، ويجب أن تكون قادرة على الدفاع عن نفسها. وأي شيء يقل عن قوة بحجم الفرقة تكون مسلحة تسليحاً جيداً لن يؤدي إلا إلى تكرار حالات الإخفاق التي شهدتها الماضي القريب. ومن المهم ألا يغيب عن الأذهان أن متابعة الوجود العسكري لازمة لعملية التجريد من السلاح وحدها بل أيضاً لطمأنة سكان المنطقة إلى أنهم لن يتعرضوا بعد عملية التجريد من السلاح إلى هجوم عسكري. أما مفهوم الردع بمجرد الوجود، الذي جُرب في "المناطق الآمنة" في البوسنة والهرسك، فإن احتمال نجاحه ليس أكبر في هذه الحالة. وإذا انعدم التوافق بين ولاية قوة التنفيذ والموارد المتوفرة لها، فإن ذلك سيجلب خطر الإخفاق وإمكانية حدوث خسائر دولية في الأرواح وتقويض مصداقية الذين وضعوا القوة في الميدان. وإنساد ولاية في إطار الفصل السابع أمر لازم أيضاً لإعطاء رئيس الإدارة الانتقالية السلطة اللازمة لكي "يحكم"، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق.

٢٣ - وما زلت أرى، للأسباب التي سبق أن عرضتها على مجلس الأمن، أن أفضل سبيل لنشر وقيادة القوة اللازمة في هذه الحالة، المؤلفة من حوالي ٣٠٠ جندي، مضافاً إليهم الدعم السوقي، في إطار ولاية مشمولة بالفصل السابع من الميثاق، هو أن يعتمد بهما إلى تحالف من الدول الأعضاء لا إلى الأمم المتحدة. وإذا ما اتفقت الدول الأعضاء على نشر قوة متعددة الجنسيات لهذا الغرض، فإبني سأقترح أن تكون هذه القوة ملحقة، من حيث القيادة والسوقيات، بالقوة المكلفة بالتنفيذ التي سيجري نشرها في البوسنة والهرسك. ومن ثم فإن أحد الخيارات هو أن يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء بإنشاء قوة متعددة الجنسيات للاضطلاع بهذه العملية.

٢٤ - بيد أن بعض الدول الأعضاء أعربت، في المشاورات التي جرت مع الأمانة العامة، عن تفضيلها لأن تتولى تنفيذ الاتفاق الأساسي قوة تابعة للأمم المتحدة. وإذا ما قبل المجلس بهذا الرأي، فإن هذا لن يتخلل من قوة الحجج المؤيدة لاعطاء القوة ولاية في إطار النصل السابع وتجهيزها بقدرة قتالية مزودة بالدعم الجوي. ولا أعتقد أن قوة حفظ السلام المتواخة في القرار ١٠٢٥ (١٩٩٥) ستكون كافية لأداء المهمة قيداً بالبحث. كما أني أعترف بأن الأمم المتحدة ستواجه صعوبة كبيرة في تجميع ونشر قوة كتلك في غضون الإطار الزمني الذي يتواخاه الظرفان. ولا تزال لدى أيضاً تحفظات بشأن القدرة الراهنة للأمم المتحدة على الاضطلاع بعملية للإنفاذ من هذا النوع. كما أنتي أدرك أنه قد تقرر أن قوة متعددة الجنسيات ستلزم للتنفيذ في البوسنة والهرسك، حيث الحالة تماثل الحالة في سلافوفيا الشرقية فيما عدا أن مواضع انعدام الدقة في الاتفاق الإطاري المتعلقة بالحالة الأولى أقل بكثير مما يتضمنه الاتفاق الأساسي المتعلّق بالحالة الثانية. ومع ذلك فإن ثمة خياراً ثانياً يتمثل في أن يعهد مجلس الأمن بالعملية المشروحة أعلاه إلى قوة تابعة للأمم المتحدة.

٢٥ - وفي حين أن التنفيذ الفعال للتجريد من السلاح في بداية العملية يمثل بلا ريب عنصراً رئيسياً من العناصر الازمة لنجاحها، فإن من المهم أن يجري تنفيذ الجواب المدنية أيضاً بأسرع ما يمكن. وبناءً على ذلك، أوصي بأن يأذن مجلس الأمن بإنشاء المجلس الانتقالي ولجان التنفيذ المحلية. وأعتزم أن أعرض على المجلس قريباً ترشيح مسؤول مناسب ليشغل منصب رئيس الادارة الانتقالية. وأعتقد أن تنفيذ المهام المدنية المتواخة في الاتفاق سيكون أيسر كثيراً إذا ما تسنى للأطراف أن تتفق على إصدار عفو عام وصفح عن المقاضاة على فئات معينة من الجرائم، لا تشمل جرائم الحرب.

٢٦ - ولن تحظى هذه العملية بالنجاح ما لم يتحقق شرطان إثنان. الشرط الأول هو توافر الدعم السياسي النشط والمطرد من جانب مجلس الأمن وخصوصاً من جانب الدول الأعضاء التي أدت دوراً بالغ الأهمية في إبرام الاتفاق الأساسي. وإنني لا أعتمد على ما ستبذله هذه الدول من جهود لتشجيع الطرفين على الامتثال للتزاماتهم وعلى الكف عن إثيان أي فعل يمكن أن يتقوض عملية السلام. والشرط الثاني هو أن توفر الدول الأعضاء على الفور القوات الازمة وأن تقدم ضمانتين بأن الموارد المالية المطلوبة ستكون متاحة. وفي هذا الصدد، فإنني لم أطلق من حكومة كرواتيا أية إشارة تفيد استعدادها للمساهمة على أي نحو يذكر في دفع تكاليف العملية. بيد أنني أشعر بالامتنان لكون الحكومة قد تعهدت بالنظر في الأسلوب الذي يمكن أن تسهم به في تغطية تكاليف العملية، وأهيب بالسلطات الكرواتية أن تواصل حوارها مع المجتمع الدولي تحقيقاً لهذا الهدف.

٢٧ - وستعمم قريباً إضافة لهذا التقرير تتضمن التقديرات الأولية لتكاليف المقترنات الواردة في التقرير.

-----